

# اخراج زكاة البيت المؤجر/الخميس (7/4/1202)م(فتاوى على الهواء مباشرة)

صلاح الصاوي

السؤال الثاني يقول السائل الكريم ان احدا من الناس اشتري بيته كانت فلوس البيت قبل شراء هذا البيت يخرج عنها الزكاة الان  
اشترى بيته بقصد استثماره في التأجير فكيف يخرج زكاته - 00:00:01

هل عن قيمة هذا البيت هل عن المال الذي استثمره فيه ام في دخل هذا البيت ريعه ما يدخل منه من الاجرة الجواب عن هذا يا رعائكم  
الله ان زكاة المستغلات ما هي المستغلات ما اتخد للايجار - 00:00:26

لا يقصد الاستثمار في عينه بيعا وشراء بقصد الاسترباح. انما اتخد للايجار والاستفادة من ريعه. الريع الثمرة الدخل الاجرة فان الزكاة  
تكون في الريع لا في قيمة الاصل المستغل اذا بلغ هذا الريع نصابة - 00:00:46

سواء ابلغ ذلك بنفسه ان بلغه بضميمته الى ما عنده من اموال اخرى وحال عليها الحول انسان اشتري سيارة شغاله اجرة لا يقاومه  
اخر العام انظر قيمة السيارة وزکها بل يقال انظر ما دخل لك من السيارة - 00:01:12

الاجرة التي حصلت عليها من السيارة هذه تضاف الى ما عنده من اموال اخرى في الحول وفي النصاب فاذا بلغ المال نصابة وحال  
عليه الحول فقد وجبت فيه زكاة. وللتذكير النصاب ما يساوي خمسة - 00:01:36

وثمانين جراما من الذهب الخالص فلكي تعرف مقدار النصاب سل كم قيمة الجرام من الذهب الخالص؟ اضرب هذا في خمس وثمانين  
تخرج لك قيمة النصاب مقدار الزكاة الواجبة ربع العشر اثنان ونصف في المائة. بارك الله فيكم - 00:01:54  
لا اله الا الله محمد رسول الله - 00:02:21